الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد 28933

تاريخ الحكم 21 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التالي بيانه:

المستأنفة : ، عنوانها ،

من جهـــة ،

والمستأنف ضده :رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ، عنوانه بمكتبه الكائن ،

،

من جهـــة أخرى.

بـــعد الإطـــلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 تحت عدد 28933 طـــعنا في الحكم الصادر عن المحكمـــة الإبتدائية بن عروس المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 16 سبتمبر 2011 في القضيـــة عـــدد 06 و القاضي بقبول الإعتراض شكلا و رفضها أصلا.

وبعد الإطـــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدها تقدمت إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بتاريخ 7 سبتمبر2011 بطلب للترشح لإنتخابات المجلـــس الوطني التأسيسي بصفتها رئيسة القائمة الإنتخابية لحركة المواطنة ،و تم تسليمها وصـــلا وقتيا في الغرض دون أن تتحصل خلال أجل الأربعة أيام الموالية على وصل نهائي ،مما تولد عنه قـــرار ضمني برفض تسجيل القائمة ، الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في القرار المـــذكور أمـــام المحكمـــة الإبتدائية التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا موضوع طلب الإستئناف الماثل.

و بعـــد الإطـــلاع على التقرير المقدم من المستأنفة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 المتضمن طلب نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بقبول الإعتراض أصلا و الإذن للهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بتسجيل القائمة الإنتخابية لحركة المواطنة ، و ذلك بالإستناد إلى أنّ القرار المنتقد كان فاقد السند الواقعي و القانوني ،ضرورة أنّ الهيئة المطعون في قرارها لم تدل بأي

ربعـــد الإطـّـلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة و الـــمنقّح و الـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 و المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات .

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 و المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي و الـــمنقّح و الـــمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الـــمؤرّخ في 3 أوت 2011.

و بـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 سبتمبر 2011 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي و حضرت المستأنفة و تمسكت بمستندات الإستئناف ، فيما لم يحضر المستأنف ضده . ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011 .

و بـــها و بـــعد الـــمفاوضـــة الـــقانـــونية صـــرّح بـــمـــا يـــلي :

من جهة الشكل :

حيث تهدف المستأنفة إلى نقض الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية المنتصـــبة للنظر في النزاعات الإنتخابية الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2011 في القضيـــة عـــدد 06 و القاضي بقبول الإعتراض شكلا و رفضه أصلا.

وتعليلا لطعنها أن المستأنف المطعون ضدها كانت مستفيدة بمقر نقابي أو من أحد أعضاء النقابة الوطنية للإنتخابات أو من أحد أعضاء لجنة الحكومة دون وجوب الإستعانة بمحام وذكرت معللة ومشفوعة بمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن."

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنفة تقدمت بعريضة كتابية قصد الطعن في الحكم الإبتدائي بتاريخ 19 سبتمبر 2011 ، دون أن تدلي بمحضر إعلام المستأنف ضده بالطعن بواسطة عدل تنفيذ .

وحيث يتّجه تبعا لذلك رفض الإستئناف الماثل لتقديمه على خلاف الصيغ القانونية الواردة بالفصل 29 (جديد) سالف الذكر.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولا : برفض الإستئناف شكلا .

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيد حسين عمارة و السيدة منى القيزاني .

وتلي علنا بجلسة يوم 22 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

الرئيس

عبد السلام المهدي قريصيعة

المقررة

أنوار منصري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]